

هل يحتاج زواج النصرانية اذن وليها/فتاوى على الهواء مباشرة/الثلاثاء/81/1/1202م

صلاح الصاوي

سؤال تزوج مسلم من نصرانية من غير اذن وليها فهل الزواج باطل الجواب عن هذا ان ولي الكتابية لم يتعين لاجراء عقد النكاح لها كالمسلمة لقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا للاحوال الشخصية - [00:00:00](#) ما هي المادة رقم عشرين يتولى تزويج المرأة الكتابية وليها الكتابي او وكيله او القاضي المسلم او من يقوم مقامه ولا يفسخ نكاحها اذا تولى التزويج نفسها او وكلت مسلما في تزويجها - [00:00:21](#) او قبل او قبل المسلم نكاحها من القاضي الكتابي فاي واحد من هؤلاء اجري لها عقد النكاح فالنكاح صحيح لكن السؤال التقليدي في هذا المقام هل يجوز للمسلم ان يذهب الى ولي الكتابية ويخطب منه ابنته مثلا - [00:00:40](#) وآآ ويتولى له عقد النكاح؟ الجواب نعم لان لا يوجد مانع من الولاية بينه وبين ابنته لانهما لا يزالان على ملة واحدة اختلاف الدين هو المانع من الولاية اذا اسلمت هذه البنت لا يصلح ابوها ان يكون وليا لها - [00:01:00](#) اما اذا كانت لا تزال على نصرانيتها او يهوديتها ولا يزال ابوها كذلك فبعضهم اولياء بعض اختلاف الدين هو المانع من الولاية يرعاك الله اي واحد من هؤلاء اجري لها عقد النكاح فالنكاح صحيح - [00:01:21](#)